



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقراطية الشعبيَّة

الجَريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
فترات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12 الفاكس

ح.ج.ب 50-3200 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاح والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن

بنك الفلاح والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

الاشتراك
سنوي

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

سنة	سنة
2675,00 دج	1070,00 دج
5350,00 دج	2140,00 دج
تزاد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 دج للسطر.

فهـوس**مواسيم تنظيمية**

مرسوم تنفيذي رقم 06-125 مؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006، يحدد قائمة الخدمات الملحة
أثناء التوقف و يضبط شروط ممارستها.....
4

مرسوم تنفيذي رقم 06-126 مؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006، يحدد كيفيات تطبيق الإتاولة
المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل
استعمالات أخرى في مجال المحروقات.....
8

قرارات، مقررات، آراء**المجلس الدستوري**

قرار رقم 01 / ق . م د / 06 مؤرخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 ، يتعلق باستخلاف نائب
في المجلس الشعبي الوطني.....
9

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1426 الموافق 25 ديسمبر سنة 2005، يعدل ويتمم القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 الذي يحدد عدد ملحقات المدرسة الوطنية
للحماية المدنية وتنظيمها الداخلي.....
10

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006، يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام
بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان
سنة 2006.....
12

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 12 محرّم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، يحدد مدة عطل الطلبة القضاة وتواريختها.....
26

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، يتضمن اعتماد "تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال
التربية والثقافة".....
27

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 ، يعدل القرار المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1426
الموافق 13 يونيو سنة 2005 والمتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة " بي و ك للإستشارات والتوظيف
والسمسرة " بصفتها شركة سمسرة للتأمين.....
27

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين.....
28

مقرر مؤرخ في 4 صفر عام 1427 الموافق 4 مارس سنة 2006، يتعلق بآجال تسديد فسيمة السيارات لسنة 2006.....
28

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 29 يناير سنة 2006 ، يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لتزويد
مدينةبني دوالة بولاية تizi وزو، بالغاز الطبيعي.....
29

فهرس (تابع)

قرار مؤرّخ في 22 محرم عام 1427 الموافق 21 فبراير سنة 2006 ، يتضمن المموافقة على مشروع بناء منشأة كهربائية.....
30

قرار مؤرّخ في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006، يعدل القرار المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 3 غشت سنة 2000 الذي يحدّد تكوين مزيج غاز البترول الممیّع المستعمل وقودا في السيارات.....
31

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرّخ في 13 صفر عام 1427 الموافق 13 مارس سنة 2006، يتضمن تعيين ملحق بالديوان.....
31

إعلانات وبالاغاث

بنك المزادر

مقرر رقم 01 - 06 مؤرّخ في 19 صفر عام 1427 الموافق 19 مارس سنة 2006 ، يتضمن سحب اعتماد.....
32

مواسم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً للمادة 111 مكرر من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 و المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم قائمة الخدمات الملحقة أثناء التوقف و يضبط شروط ممارستها.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالخدمات الملحقة أثناء التوقف، الخدمات كما هي محددة في القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 ، و المذكور أعلاه و التي تحدد قائمتها في الملحق الأول من هذا المرسوم.

المادة 3 : تسند ممارسة الخدمات الملحقة أثناء التوقف إلى كل شخص طبيعي أو معنوي فاز بالمناقصة عن طريق الإعلان عن المنافسة و يستوفي شروط التأهيل المهني المبينة في الملحق الثاني من هذا المرسوم، ويلتزم باحترام أحكام دفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات الأطراف طبقاً للنموذج الموافق عليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 4 : تتم ممارسة الخدمات الملحقة أثناء التوقف المنصوص عليها أعلاه على أساس عقد يبرم بين الهيئة المسيرة للمصالح المطارية المعنية و مقدم الخدمات المقبول وفقاً لأحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : لا يمكن أن تتجاوز مدة العقد المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه عشر(10) سنوات.

يحدد العقد، عند الحاجة، كيفيات تجديده.

المادة 6 : يقرّ الوزير المكلف بالطيران المدني انطلاق إجراءات المناقصة عن طريق الإعلان عن المنافسة من أجل ممارسة الخدمات الملحقة أثناء التوقف بمبادرة شخصية منه أو بناء على اقتراح من الهيئة المسيرة للمصالح المطارية المعنية.

المادة 7 : تعد الهيئة المسيرة للمصالح المطارية المعنية ملف إعلان المنافسة.

ويتضمن على الخصوص ما يأتي :

- رسالة دعوة للمشاركة في المناقصة مصحوبة بمحتويات المشروع،

مرسوم تنفيذي رقم 125-06 المؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006، يحدد قائمة الخدمات الملحقة أثناء التوقف و يضبط شروط ممارستها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتم، لا سيما المادة 111 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 و المتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-150 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 و المتضمن تعديل الطبيعة القانونية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية و قانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 و المتصل بمعايير تحديد النشاطات و المهن المتننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأثيرها، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 الذي يحدد نسب و مبالغ أتاوى الملاحة الجوية وكيفيات توزيعها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-151 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد قائمة الخدمات الملحقة أثناء التوقف و يضبط شروط ممارستها،

ويتعین عليه، زيادة على ذلك، اكتتاب تأمين يغطي النشاط المزمع القيام به.

المادة 12 : إذا لم يعد مقدم الخدمات الملحة أثناء التوقف لأسباب تنسب إليه، يستوفى المقاييس والالتزامات التي تم استظهارها عند ابرام العقد، ترسل إليه الهيئة المسيرة للمصالح المطارية إذاراً للتدارك التقائص الملاحظة في الأجل الذي تحدده له.

عند انقضاء هذا الأجل، وفي حالة بقاء الوضعية على حالها، تقوم الهيئة المسيرة للمصالح المطارية بتعليق ممارسة النشاط لمدة أقصاها ستة (6) أشهر وتبليغ مسبقاً السلطة المكلفة بالطيران المدني بذلك.

وبعد انتهاء فترة التعليق، وإذا لم يتم إدخال التصحیحات الضرورية، يفسخ العقد من أجل ممارسة الخدمات الملحة أثناء التوقف في غير صالح مقدم الخدمة.

المادة 13 : عندما تشكل ممارسة الخدمات الملحة أثناء التوقف خطرًا كبيراً على أمن و/أو سلامة الطائرات والأشخاص والمتلكات ، يمكن أن تكون محل تعليق فوري و ذلك إلى غاية زوال الخطر المذكور .
ترسل نسخة من مقرر التعليق الفوري إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني.

المادة 14 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 151-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 و المذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006.

أحمد أوبيحي

الملحق الأول

قائمة الخدمات الملحة أثناء التوقف

1 - تتضمن المساعدة الإدارية الملحة على اليابسة و المراقبة ما يأتي :

- خدمات التمثيل والاتصال مع السلطات المحلية أو أي شخص آخر، والمصاريف المنفقة لحساب المستعمل وتوفير المحلات لمثلثيه.
- مراقبة الشحن والبرقيات والمواصلات السلكية واللاسلكية.

- دفتر الشروط كما هو منصوص عليه في المادة 3 أعلاه،

- نظام مفصل عن إعلان المناقصة يوافق عليه مسبقاً الوزير المكلف بالطيران المدني، يوضح على الخصوص كيفيات فتح العروض وتقديمها.

المادة 8 : يمكن الوزير المكلف بالطيران المدني أن يقرر بدون تبرير و في أي وقت، توقيف مسار المناقصة. وتبليغ الهيئة المسيرة للمصالح المطارية جميع المعهدن بالمناقصة بهذا القرار.

المادة 9 : يخضع صاحب العقد إلى دفع المقابل المالي كما هو مبين في عرضه.

ويجب عليه أيضاً تسديد ما يأتي :

- إتاوة ثابتة تتعلق باستعمال الأموال المطارية المحددة نسبتها و مبالغها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 112-01 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

- إتاوة متغيرة بالنسبة للخدمات الملحة أثناء التوقف المرخص بها، قابلة للفاوض بين الهيئة المسيرة للمصالح المطارية و صاحب العقد، ولا يمكن أن تتجاوز سبعة بالمائة (7 %) من رقم المبيعات الحقيقة على الخدمات المتجزة.

ويجب عليه، زيادة على ذلك، تسديد المبالغ المستحقة بالنسبة للخدمات المقدمة.

المادة 10 : يمكن الوزير المكلف بالطيران المدني بناء على اقتراح من الهيئة المسيرة للمصالح المطارية، وأسباب مادية أو لاعتبارات أمنية، أن يحدد عدد مقدمي الخدمات بالنسبة لخدمة واحدة أو أكثر.

المادة 11 : يتعين على مقدم الخدمات الملحة أثناء التوقف، في إطار ممارسة نشاطاته، احترام ما يأتي :

- بنود دفتر الشروط،

- الأنظمة والتعليمات الخاصة بالطار في مجال أمن وسلامة المنشآت والتجهيزات والطائرات أو الأشخاص وحماية البيئة،

- قواعد التسيير وشرطة الأموال العمومية المطارية،

- التنظيم التقني المقرر فيما يخص سلامة النقل الجوي.

- نقل الغذاء والمشروبات وشحنها على متن الطائرة و تفريغ الطائرة منها.

6 - تتضمن المساعدة الملحة لتنظيف الطائرة وخدماتها ما يأتي :

- التنظيف الخارجي والداخلي للطائرة و خدمة المرأحيض و خدمة الماء،
- تكييف حجرة القيادة و تدفئتها ونزع الثلج والجليد من الطائرة و إذابتها،
- تهيئة حجرة القيادة بالتجهيزات الخاصة بحجرة القيادة و تخزين هذه التجهيزات.

7 - تتضمن المساعدة الملحة للتزويد بالوقود والزيت ما يأتي :

- تنظيم وملء الخزان و إعادة ملء الوقود بما فيه تخزينه، و مراقبة نوعية و كمية المواد المسالمة.
- ملء الخزان بالزيت و المواد السائلة الأخرى.

8 - تتضمن المساعدة الملحة لتابعة الصيانة ما يأتي :

- العمليات المنجزة بصفة منتظمة قبل الطيران،
- العمليات الخاصة المطلوبة من طرف الناقل الجوي،
- توفير و تسخير العتاد الضروري للصيانة وقطع الغيار،
- طلب أو حجز نقطة توقيف و/أو مرأب للقيام بالصيانة.

9 - تتضمن المساعدة الملحة للعمليات الجوية وإدارة التجهيزات ما يأتي :

- تحضير الطيران بمطار الانطلاق أو في أي مكان آخر،
- المساعدة في التحليق، بما فيه، عند الاقتضاء، تغيير مسار الطائرة،
- الخدمات المقدمة بعد التحليق،
- إدارة الطاقم.

10 - تتضمن المساعدة الملحة للنقل على اليابسة ما يأتي :

- التنظيم والقيام بنقل الركاب و الطاقم والأمتعة والحمولة و البريد بين مختلف المحطات الجوية لنفس المطار و لكن باستثناء أي نقل من الطائرة إلى آية نقطة أخرى في مساحة نفس المطار،
- كل عمليات النقل النوعي التي يطلبها الناقل الجوي.

- معالجة وحدات الشحن و تخزينها و مناولتها وإدارتها.

- أية خدمة مراقبة أخرى قبل و خلال أو بعد التحليق و أية خدمة إدارية أخرى يطلبها المستعمل.

2 - تتضمن المساعدة الملحة للركاب كل أنواع المساعدات للركاب عند الذهاب والإياب و عند العبور أو عند تحويل خط جوي، لا سيما مراقبة التذاكر ووثائق السفر و تسجيل الأمتعة ونقلها حتى جهاز الفرز.

3 - تتضمن المساعدة الملحة للأمتعة
معالجة الأمتعة في قاعة الفرز و فرزها وتحضيرها للذهاب و شحنها أو إزالتها من الأنظمة المخصصة لحملها من الطائرة حتى قاعة الفرز و العكس، وكذلك نقل الأمتعة من قاعة الفرز حتى قاعة التوزيع.

4 - تتضمن المساعدة الملحة للمحمولة و البريد ما يأتي :

- بالنسبة للمحمولة سواء عند التصدير أو الاستيراد أو أثناء العبور، المداولة المادية للمحمولة و معالجة الوثائق المتعلقة بها و الإجراءات الجمركية وكل إجراء تحفظي متفق عليه بين الأطراف أو اقتضته الظروف.

- بالنسبة للبريد، سواء في الوصول أو الإرسال، المعالجة المادية للبريد و معالجة الوثائق المتعلقة بها وكل إجراء تحفظي متفق عليه بين الأطراف أو اقتضته الظروف.

5 - تتضمن المساعدة الملحة للعمليات على الدرج ما يأتي :

- توجيه الطائرة عند الوصول والانطلاق،
- المساعدة عند توقف الطائرة و توفير الوسائل المناسبة،
- الاتصالات بين الطائرة و مقدم الخدمات على المدرج،
- شحن و تفريغ الطائرة، بما فيه توفير و تسخير الوسائل الضرورية، ونقل الطاقم والركاب من الطائرة إلى المحطة الجوية و كذا نقل الأمتعة من الطائرة إلى المحطة الجوية،
- المساعدة على انطلاق الطائرة و توفير الوسائل المناسبة،
- تحريك الطائرة عند الانطلاق أو الوصول على حد سواء و توفير و تسخير الوسائل الضرورية،

- أعون تنظيم حركة الآلات والمركبات،
- ميكانيكيي الطائرات.

5 - تتضمن المساعدة الملحة لتنظيف الطائرة وخدماتها ما يأتي :

- أعون تنظيم حركة الآلات والمركبات،
- تقنيين في الصيانة،
- تقنيين في تنظيف الطائرات.

6 - تتضمن المساعدة الملحة للتزويد بالوقود والزيت ما يأتي :

- أعون تنظيم حركة الآلات والمركبات،
- سائقي الشاحنات المتخصصة.

7 - تتضمن المساعدة الملحة لمتابعة الصيانة ما يأتي :

- أعون تنظيم حركة الآلات والمركبات،
- أعون الاستغلال،
- تقنيين في الاستغلال على مستوى الشركات الجوية.

8 - تتضمن المساعدة الملحة للعمليات الجوية وإدارة الطاقم ما يأتي :

- تقنيين في تحضير الطيران،
- تقنيين في الاستغلال على مستوى الشركات الجوية،
- أعون تنظيم حركة الآلات و المركبات،
- أعون الاستغلال.

9 - تتضمن المساعدة الملحة للنقل على اليابسة ما يأتي :

- تقنيين في تحضير الطيران،
- تقنيين في الاستغلال على مستوى الشركات الجوية،
- أعون تنظيم حركة الآلات و المركبات،
- أعون الاستغلال.

10 - تتضمن المساعدة الملحة للتمويل مختصين في التموين.

11 - تتضمن المساعدة الملحة للتمويل ما يأتي :

- الاتصال بالمولين و التسيير الإداري،
- تخزين الغذاء و المشروبات و اللوازم الملحة الضرورية لتحضيرها،
- تنظيف اللوازم الملحة،
- تحضير العتاد والمأواد الغذائية و تسليمها.

الملحق الثاني

المؤهلات المهنية

1 - تتضمن المساعدة الإدارية الملحة على اليابسة و المراقبة ما يأتي :

- أعون التسجيل،
- أعون البيع،
- أعون الحجز،
- أعون تنظيم حركة الآلات و المركبات،
- أعون الاستغلال،
- تقنيين في تحضير الطيران.

2 - تتضمن المساعدة الملحة للأمتنة ما يأتي :

- تقنيين في تحضير الطيران،
- أعون التسجيل،
- أعون الحجز،
- أعون تنظيم حركة الآلات و المركبات،
- أعون الاستغلال،
- المناولين،
- سائقي الأليات.

3 - تتضمن المساعدة الملحة للحمولة و البريد ما يأتي :

- تقنيين في تحضير الطيران،
- أعون العبور على مستوى الجمارك،
- أعون البيع،
- تقنيين في الاستغلال على مستوى الشركات الجوية.

4 - تتضمن المساعدة الملحة للعمليات على المدرج ما يأتي :

- تقنيين في تحضير الطيران،
- أعون الاستغلال.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-283 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-179 المؤرخ في 4 جمادی الاولى عام 1425 الموافق 22 يونيو سنة 2004 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 100 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 المتعلقة بالإتاواة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه من أجل حقنهها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادی الثانية عام 1426 الموافق 25 يولیو سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق الإتاواة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه من أجل حقنهها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات.

المادة 2 : تتولى وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء" ما يأتي :

- إحصاء كل المستعملين الذين يقومون باقتطاع الماء في الملك العمومي للمياه من أجل حقنهها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات،

- قياس أحجام المياه المقاطعة من طرف المستعملين،

- فوترة المبالغ المستحقة بعنوان الإتاواة لدى المستعملين وتحصيلها.

المادة 3 : يتعين على المستعملين الذين يملكون ويستغلون المنشآت وتجهيزات اقتطاع المياه من الملك العمومي للمياه من أجل حقنهها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات :

- تقديم قبل 31 ديسمبر من كل سنة لوكالات الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء" احتياجاتهم التقديرية من المياه للسنة المقبلة،

- تسهيل وصول أغوان الوكالة المكلفين بقياس أحجام المياه المقاطعة إلى منشآت عدّ اقتطاع المياه.

مرسوم تنفيذي رقم 06-126 المؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006، يحدد كيفيات تطبيق الإتاواة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه من أجل حقنهها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يولیو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابریل سنة 1990 والمتصل بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابریل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادی الثانية عام 1426 الموافق 25 يولیو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادی الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتصل بالمياه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 ابریل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوا سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-176 المؤرخ في 25 محرم عام 1426 الموافق 24 يولیو سنة 1995 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب"،

الهيدروغرافي "منطقة الصحراء" لثلاثة (3) فصول متتالية، يمكن إلغاء رخصة أو امتياز الاستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه من طرف الإدارة المختصة دون المساس بحق المتابعة القضائية ضده.

المادة 9: تخصص المبالغ المحصلة كل ثلاثة (3) أشهر من طرف وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء" طبقاً للكيفيات المحددة في أحكام المادة 20 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 10: ترسل وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء" كل ثلاثة (3) أشهر إلى إدارة الأملاء الوطنية وكذا إلى الأمر بالصرف لحساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب" وثائق المحاسبة التي تبرر المبالغ المحصلة بعنوان إتاحة اقتطاع المياه.

المادة 11: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 179-04 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 22 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006.

أحمد أوبيحي

المادة 4: تكون الفوترة جزافية بالنسبة للمستعملين الذين يملكون ويستغلون منشآت وتجهيزات اقتطاع المياه من الملك العمومي للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات، حيث تكون هذه المنشآت والتجهيزات غير مزودة بوسائل عدّ مركبة من طرف مصالح وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء" أو التي تشكل فيها وسائل العدّ صعبات. ويعين عليهم تقديم كل الوثائق و/أو المعلومات التي تسمح بالقيام بفوترة المبالغ المستحقة بعنوان الإتاوة.

تحدد الكيفيات التقنية لتطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 5: تكون فوترة المبالغ المستحقة على المستعملين بعنوان هذه الإتاوة كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 6: يمنح أجل شهر واحد للمستعملين من أجل تسوية المبالغ المستحقة بعنوان إتاحة اقتطاع المياه.

المادة 7: في حالة عدم دفع الإتاوة في الأجل المحدد في المادة 6 أعلاه، تعذر وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء" المستعمل للقيام بتسوية المبالغ المستحقة.

المادة 8: في حالة ما إذا لم يف المستعمل بالتزامه بدفع الفواتير المرسلة من طرف وكالة الحوض

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 01 / ق . م / 06 مقدم في 28 محرم
عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 ، يتعلق
باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربیع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 1423 /إم د/ 02 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 2002 والمتصل بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 01 / ق . م / 02 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 14 يوليو سنة 2002 والمتصل باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني،

- وببناء على التصريح بشغور مقعد النائب محمد عوفي، المنتخب في قائمة حزب جبهة التحرير

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 163 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتصل بنظام الانتخابات ، المعدل والمتتم، لاسيما المواد 119 (الفقرة الأولى) و 120 و 121 منه،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006.

رئيس المجلس الدستوري
بعلام بسایع

أعضاء المجلس الدستوري :

- موسى لعرابة،
- محمد حبشي،
- نذير زريبي،
- دين بن جبارة،
- محمد فادن،
- الطيب فراحي،
- فريدة لعروسي، المولودة بن زوة،
- خالد دهينة.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1426 الموافق 25 ديسمبر سنة 2005، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 الذي يحدد مدد ملحقات المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها الداخلي.

إن رئيس الحكومة،
وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-108 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبریل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوا سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الوطني بالدائرة الانتخابية الجزائر، بسبب الوفاة، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 22 فبراير سنة 2006 تحت رقم 067/067 و المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 25 فبراير سنة 2006 تحت رقم 53،

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية، المعدة من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية ، المرسلة بتاريخ 7 مايو سنة 2002 تحت رقم 02/976 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 8 مايو سنة 2002 تحت رقم 81،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر ،

- اعتبارا أنه عملا بأحكام المادتين 119 (الفقرة الأولى) و 121 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم ، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة ، بالترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة ، الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية ، و مالم يحصل الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية ،

- واعتبارا أن الشغور التام لم يعد النائب محمد عوفي، بسبب الوفاة، لم يحصل في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية ،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان و قرار المجلس الدستوري ، المشار إليهما أعلاه، على قائمة مترشحي حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية الجزائر، تبين أن المترشحين الثلاثة المرتقبين مباشرة بعد آخر منتخب في القائمة ، استخلفوا نوابا قبلوا وظائف حكومية ، وعليه فالمترشح أحمد شاكر الموالى في القائمة هو الذي يستخلف النائب الذي شغر مقعده بسبب الوفاة ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يستخلف النائب محمد عوفي، بعد شغور مقعده، بسبب الوفاة، بالمترشح أحمد شاكر.

المادة 2 : يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و إلى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المربطة بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية والحوادث المتعلقة بقطاع الحماية المدنية، لا سيما في المجالات الآتية :

- الوقاية،
- الفيضانات،
- حرائق الغابات،
- حرائق المحروقات،
- التلوث البحري،
- الإنقاذ وعزل الردودم،
- إسعاف ضحايا حوادث الطرقات،
- الغطس والتدخلات البحرية،
- تقنيات البحث عن التائهين،
- قيادة السيارات وشاحنات التدخل،
- قيادة الزوارق وصيانتها.

المادة 5: تعدل وتتم المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، وتحرر كما ي يأتي :

"المادة 4 : يسير ملحقة التكوين للمدرسة الوطنية للحماية المدنية، مدير ويساعده رئيس مكتب التكوين والتدريب ورئيس مكتب الإدارية والوسائل".

المادة 6: تلغى أحكام المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1426 الموافق 25 ديسمبر سنة 2005.

من وزير المالية

الأمين العام

ميلاود بوطابة

من وزير الدولة،

وزير الداخلية

والجماعات المحلية

الأمين العام

عبد القادر والي

من رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خاشي

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 الذي يحدد عدد ملحقات المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها الداخلي،

يقررون ما ي يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، وتحرر كما ي يأتي :

"المادة الأولى : تطبق أحكام المادة 4 مكرر من المرسوم رقم 83 - 108 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمذكور أعلاه، يحدد عدد ملحقات المدرسة الوطنية للحماية المدنية بست (6) المتواجدة بولايات الأغواط، وأم البواقي، والجزائر، وسيدي بلعباس، وعنابة، ومستغانم".

المادة 3 : تتم المطة الأولى من المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما ي يأتي :

"المادة 2 : تكلف الملحقات المذكورة أعلاه بالمهام الآتية :

- التكوين القاعدي للأعون ولضباط الصف.
- (الباقي بدون تغيير).

المادة 4 : تعدل وتتم المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، وتحرر كما ي يأتي :

"المادة 3 : زيادة على المهام المشار إليها في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، تضمن ملحقات المدرسة الوطنية للحماية المدنية التكوين في التخصصات والنشاطات

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006، يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2006.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006، تحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية، بعنوان سنة 2006، تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، كما يأتي :

الوظيفة أو الرتبة	اللقب والاسم	الولاية
تقني سام مهندس دولة تقني سام مهندس تطبيقي تقني سام مهندس معماري	عيشاوي عبد القادر مزرقـت بلعيد طرباقيـو علي شـحام علي زيوزـيـوا أـحمد أـبلـيلـة البرـكـة	01 - أـدـارـاـر
مهندـسة مـعـمـارـيـة متـصـرـف إـدـارـي متـصـرـف إـدـارـي مهندـس دـولـة مهندـس دـولـة مهندـس دـولـة مهندـس دـولـة تقـنـي سـام تقـنـي سـام مهندـس دـولـة مهندـس تـطـبـيـقـي مهندـس دـولـة	المـغيـث فـيـروـز ساـيـح عـدـة عـلـي موـساـوي حـمـيد بورـوبـة أـمـهـمـد سلامـة حـمـيد عنـتر عبدـالـقـادـر رـحـمة بنـقـويـدر قوـادـري مـدانـي غـزاـلة الـحـاج حسـايـن مـصـطـفـي بـوعـدـال أـحـمد بلـقاـسـمـي رـشـيد	02 - الشـافـ
مهندـس دـولـة مهندـس رـئـيـسي مفـتـش رـئـيـسي مفـتـش رـئـيـسي مهندـس دـولـة مهندـس تـطـبـيـقـي مهندـس دـولـة مهندـس دـولـة مهندـس دـولـة متـصـرـف إـدـارـي	بـكـاي سـعـد الـأـمـيـن شـلـالـي أـحـمد فارـسي عبدـالـقـادـر ستـت بشـير بلـخـضـر مـدانـي قدـراـوي مـحـمـد بـوعـبد اللهـ مـلـيـكـة غـزاـلان حـسـين الـصـايـم مـحـمـد بـلـمـشـري الشـيـخ	03 - الأـفـواـط

الوظيفة أو الرتبة	اللقب والاسم	الولاية
مهندس دولة	عمارة جعفر	04 - أم البوachi
مهندس دولة	عباسة الوردي	
مهندس دولة	عليقي شريف	
مهندس دولة	تريكي سامي فريد	
مهندس دولة	عدنان محمد السعيد	
مهندس دولة	بوجرارة الصغير	
مهندس دولة	كواح ياسين	
مهندس دولة	خليفي عبداللطيف	
مهندس رئيسي	تادرن特 الصادق	
مهندس دولة	عنانة جمال الدين	
مهندس رئيسي	بومعزة بلخير	
مهندس تطبيقي	بوهراءة مولود	
مهندس دولة	بن سعيد خلاف	05 - باتنة
مهندس رئيسي	سديرة عمر	
مهندس دولة	زغيشي أحمد	
مهندس دولة	بهاز سليم	
مهندس دولة	هوام أحمد تومي	
مهندس تطبيقي	مقايد محمد	
مهندس تطبيقي	بروال عبد الكريم	
مهندس تطبيقي	بلونيس سليمان	
مهندس دولة	خلحال عزالدين	
مهندس تطبيقي	بن عباس عبد المؤمن	
مهندس دولة	بوتغريوت فؤاد	
مهندس دولة	بلقاسم لزهر	
مهندس	سمعون عز الدين	06 - بجاية
مهندس دولة	بوخنوف يحيى	
مهندس	لاتمن بشير	
مهندس	مداوي فريد	
مهندس	بودحوش هاشمي	
مهندس دولة	سعدون عبد الكريم	
مهندس	غالم حنفي	
مهندس دولة	هاني عبد الكريم	
مهندس دولة	بونيف أحمد	
مهندسة دولة	لخش فاطمة	07 - بسكرة
مهندس معماري	خليفة صالح	
مهندس دولة	صولة عبد الكريم	
مهندس دولة	غمري علي	
معماري رئيسي	رزيق الجموعي	

الوظيفة أو الرتبة	اللقب والاسم	الولاية
مهندس معماري مهندس دولة مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس مساعد إداري مهندس دولة	عاللي نور الدين حمزة عبد العزيز قشطو رشيد فرج الله لزهر حملاوي مدانی حامدي عثمان تيفراني فريد	07 - بسكرة (تابع)
مفتش رئيسي مفتش رئيسي مهندسة معمارية مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة متصرف إداري مهندس دولة مهندس دولة مهندس تقني تقني	حمداوي بشير لخضاري عبد الرحمن مزيان مبروكة مالكي سليمان إمرازن فريد منصورى محمد تليجي عبد الله حموين بوتخيل سقو علي دريري الهاشمي كرشي محمد عزي بوفلحة	08 - بشار
مهندس رئيسي مهندس رئيسي مهندس دولة مهندسة معمارية مهندس معماري مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة	برادعي أحمد طاھير فريد تمريجين عمر بوراس جويدة بن كسيرات عبد المجيد ملاح عبد القادر نزار عز الدين قلال محمد جماح فضيلة كويسي نعيمة نعيمي قدور علوش عبد الكريم	09 - البليدة
مهندس فلاحي مهندس فلاحي مهندس فلاحي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي	آيت خليفة عبد الرحيم العموري عبد القادر بورقبة أحمد عباس مولود برادعي محمد عبدلي محمد عباس محمد بوربالة ميلود	10 - البويرة

الوظيفة أو الرتبة	اللقب والاسم	الولاية
مهندس معماري مهندسة دولة متصرف إداري متصرف إداري متصرف إداري تقني سام متصرف إداري متصرف إداري مهندس دولة مهندس معماري متصرف إداري متصرف إداري	دابو محمد جوماد فاطمة سالمي محمد الصالح أبودة صالح كرزيكة محمد بن سليمان بلحاجة خند بويبة ناجم بلامين عبدالنبي حاجي عبد الكريم قبابة عبد القادر حمدو محمود تازولي عبد القادر	11- تامنفست
مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس مهندسة دولة مهندس	بلخيري علي عباس رحيم بوعشة نور الدين بخوش فيصل مداني كمال حشيشي فؤاد زارع إبراهيم أمير عدنان رضا دريدي موسى خشبة فرات عييد رفيقة عسول محسن	12 - تبسة
مفتish فرعوي مفتish مفتish مفتish رئيس المهندسين مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة رئيس المهندسين مهندس رئيسي مهندس دولة متصرف إداري	شريفي نصر الدين أورياتشي عبد المجيد شافي لخضر سلعاجي طارق حمزة عمار درار حاج مصطفى عبد الوهاب مسلم مطهري بومدين بودغون سطمبولي طاهر محمدی عمر جلول سمیر سیدی محمد رحو حمليلي	13 - تلمسان

الولاية	اللقب والاسم	الوظيفة أو الرتبة
14 - تيaret	بوعكاز أ محمد عزيز ماريغ الخضر شعيب بختة يزيد محمد جيلالي بلقاسم برايك أحمد لعربيبي محمد وناس الصحراوي	مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندسة تطبيقية مهندس رئيسي متصرف إداري مفتش مفتش رئيس المهندسين مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة
15 - تيزي وزو	عليوان أمقران مباركي يحيى بوكسيل أحسن جليد محمد تركماني يوسف لواقنوني رابح بن سليمان رشيد حسيان ناصر أقلمييم رشيد سيدهوم عمر زروقي سعيد بوفرقان بلقاسم	مهندس معماري تقني سام تقني سام مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة
16 - الجزائر	طاطا يزيد بن صالح علي غنائي نبيلة عبدي جعفر مسعود سعد الله كمال لزعر عبد الحكيم عید رضوان عييدي سلوى عياد أسيما صحراوي محمد غربي منى بونقطة خالد	مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندسة دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مفتش مهندسة دولة مهندسة دولة مهندسة دولة مهندسة معمارية مهندس دولة
17 - الجلفة	قاسم محمد خلفاوي عبد العزيز بن قرينة رشيد تنة محمد بلحرش جمال عيساوي السعيد	مفتش رئيسي مفتش رئيسي مهندس فلاحي متصرف إداري مهندس دولة مهندس دولة

الولاية	اللقب والاسم	الوظيفة أو الرتبة
18 - جيجل	بورفيس إسماعيل بوريدح جعفر بومحروق عبد الكريم ريشان جمال بيروش عمار زليش عمار مكيو عمر قردوح شعبان العايب حسان بيرم سليم بودينة حسين خلوف نجاة	مفتش مهندس معماري مهندس رئيسي متصرف إداري مهندس مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس رئيسي مفتسبة رئيسية
19 - سطيف	مشته توقيق بلة كمال ختيمي محمد خلف محمد صواليج رشيد زرقاط عبد الحق ليماني ياسين بوعروج مسعود مرطاني بوبكر علي دراجي صلاح الدين بوبكر خالد خطابي بوجمعة	تقني تقني مهندس دولة تقني سام مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مفتش مفتش
20 - سعيدة	رماس محمد حجال بن سليمان بلخيرة بوبكر كданى إبراهيم دلاس مخلوف قاسم قادة آيت والي ميلود قرین محمد دحونی العربي دحمانی لخضر زغب الخوخ محمد عيساوي عبد القادر	مهندس دولة عون محقق رئيس قسم فرعي مساعد رئيس قسم فرعي مساعد مهند دولة رئيس قسم فرعي مساعد
21 - سكيكدة	منصوری مخلوف ضاد زیدان	مهندس تطبيقي مهندس دولة

الولاية	اللقب والاسم	الوظيفة أو الرتبة
21 - سكيكدة (تابع)	رماش محمد بومعزه عبد الوهاب تحتوت بوزيد بوخروف أحسن حراق كمال بوصرة رشيد بورويس حسين بن جامع أحسن جغادر جمال زغدينة مصباح	مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس معماري مهندس دولة تقني سام مهندس مهندس تطبيقي مهندس معماري مهندس دولة مهندس دولة
22 - سidi بلعباس	حاكم خليفة نحيلي شکیب زمالي سحنون بلعسل لخضر عياش میسوم مالفي بغدادي عالل سید احمد شباب بن عبد الله غریب مراد سید موسى سقال وحید	تقني سام مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة تقني مهندس تطبيقي تقني مهندس تطبيقي تقني سام مفتش رئيسي مهندس معماري
23 - منوبة	حمدان عبد القادر كرمادي عبد المجيد بلهادي سامي شابور محمد صبهي علي صخرى مسعود شلابي سعيد سعدي عبد الرحمن بن قدور محفوظ بوزريعة إبراهيم شايب راسو محمد الصالح بولدرؤ ع عبد الغاني	رئيس غرفة رئيس مكتب رئيس مكتب رئيس مكتب مهندس مهندس مهندس مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة
24 - قالمة	بن عيسى بوزيد حيمود سليم مناصري عمار شكروبة دليلة حياهم السعيد منصورى الصالح	مهندس معماري مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندسة دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة

الوظيفة أو الرتبة	اللقب والاسم	الولاية
مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مهندس	مخلف محمد فنيدس محمد الطاهر بوجريدة بشير زناش عبد المجيد درغوم رابح بن يوب عبد الغاني	24 - قالة (تابع)
مهندس تطبيقي مهندسة دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس معماري مهندس معماري مفتش مهندس تطبيقي مفتش مفتش مهندس تطبيقي مهندس دولة	بن كحول لمين عبادة أمينة أوشنان علاوة محسني كمال بوتلياتن صالح بورامول ياسر ياسين صخراوي أحمد حاجي علي بركان نصر الدين خلفاوي عبد الحق بوعكيرة إبراهيم دياب علاوة	25 - قسنطينة
مهندس دولة مهندسة مهندس فلاحي متصرفه إدارية مفتش رئيسي مهندس متصرف إداري مهندس فلاحي مهندس معماري مهندس دولة مساعد إداري رئيسي مهندس	كودري محمد فارس خيرة بن سعدي جيلالي عويسات سلاف حاج علي سعيد مخلفي خالد بن عامر عبد النور بلقادة علي ميدون عمار قرین عمر قرنوز محمد ميسومي صلاح الدين	26 - المدية
متصرفه إدارية مهندس دولة مهندس رئيس قسم فرعى مهندس تقنية سامية مهندس دولة مهندس دولة	حنيفي فتحية بن فغول يوسف سلمي عبد الكريم حشلاف حبيب نمیر لخضر امحمد نادية سكاك عبد الرزاق خدير منصور	27 - مستغانم

الوظيفة أو الرتبة	اللقب والاسم	الولاية
مهندس دولة مهندس فلاحي مهندس رئيسي مهندس دولة	بن عمارة عبد الله تلداوتي علي بناني محمد صوان شعبان	27 - مستغانم (تایع)
مفتش متصرف إداري مفتش متصرف بلدي مهندس معماري رئيسي متصرف إداري متصرف إداري متصرف بلدي رئيس مكتب مهندس معماري مهندس دولة متصرف إداري	عطاط الله مختار بن طالب نذير عماري بوبكر زقار يحيى حاجي عبد القادر عليوي بن علي قاسمي محمد تناني مصطفى أوصيف بغدادي جعنون بلعموري محفوظي رابح بن فرحات عمار	28 - المسيلة
مهندس معماري مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس رئيسي مفتش رئيسي تقني سام مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة تقني سام مهندس دولة مفتش	حصاد قادة عبابو سيد أحمد قدار محمد سي يوسف عبد الحليم مراكشي مختار بن عمر بقارة بوركبة ميلود شنين محمد شعبان جمال الدين برجي جمال بونية يحيى بن طاوس الخضر	29 - معسكر
رئيس مصلحة مهندس معماري مهندس معماري مفتش رئيسي مهندس معماري مهندس دولة مهندس معماري مهندس دولة رئيس قسم فرعي رئيس قسم فرعي مهندس دولة مهندس دولة	بوسجرة عباس حصي مصطفى ثليب لخضر بوعافية قدور مرا بط حشاني شباح محمد قسوم كمال بورنان عبد القادر شعوبى إسماعيل بلحبيب عبد المالك بن قانة محمد وكواك جمال	30 - ورقلة

الوظيفة أو الرتبة	اللقب والاسم	الولاية
مهندس دولة تقني سام تقني سام تقني مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مفتش مفتش مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي	بختي عبد الغني لفجح جيلالي عمارة الهواري كرارمة مختار بومدين إسماعيل نمديلي مصطفى بوحديبة عبد القادر يطو عبد القادر غماري عبد اللطيف ناصرى هبرى فاتح مختار بوهدة عبد القادر	31 - وهران
مهندس دولة تقني سام مهندس معماري مهندسة معمارية تقني متصرف إداري مهندس دولة مفتش رئيسي مفتش رئيسي	حميدي محمد نبيل بوكلاط أحمد جلالية الشيخ بن دوينة عائشة بن قطاف عبد العزيز طاهرى أحمد مجدوبى عبد الله بن عمر محمد حسنی سليمان	32 - البيض
مهندس تطبيقي متصرف إداري مهندس دولة مهندس تطبيقي ملحق إداري متصرف إداري ملحق إداري عون إداري مهندس دولة مهندس معماري متصرف إداري مهندس دولة	خلوي بوعلام بن رمضان أحمد هرمة عبد القادر بيقة مبارك طلبة حسين أولاد حيمودة عبد القادر لمواري عبد القادر لعور لحسن براهمي أحمد كماسي عبد اللطيف طرفاوى أحمد مولاي محمد لمين	33 - إيليني
مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة	فاضل محمد بونازو العيد مخوخ عمر بشان السعدي بلجودي ناصر	34 - برج بومريريج

الوظيفة أو الرتبة	اللقب والاسم	الولاية
مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي متصرف بلدي متصرف بلدي	زواوي الحاج منصور ي عبد الحكيم بخوش طارق بن طالب محمد الصالح شلالي فاتح وحيد كشيدة علي باروش توفيق	34 - برج بومريريج (تابع)
تقني سام مهندس فلاحي مهندس فلاحي مهندس فلاحي مهندس فلاحي مهندس فلاحي تقني سام رئيس قسم فرعى رئيس قسم فرعى رئيس قسم فرعى رئيس مصلحة تقني سام	بوظيفة عبد القادر العايب علي أوشيخ يوسف بوخديمي محمد سبع محمد درنان رشيد سناد محمد نait شعالل محنـد أمزيان مشبك جهيد صابری بوعلام مکيري رابح کوسی جیلالی	35 - بومرداس
مهندس تطبيقي تقني سام مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مساعد إداري رئيسي مهندس دولة قاض سابق مهندس دولة	صالحي جمال جوادي ساسي بحرون منية طعم الله ميهوب أوسيف نصر الدين عفایفیہ ساعد مجانی الشریف بوهروم محمد الشریف غرسی جمال رمضانی خلیفة حمدان عبد القادر قلاتی حامد	36 - الطارف
مهندس رئيسي مهندس رئيسي مهندس معماري رئيسي مهندس معماري متصرف إداري رئيسي متصرف إداري رئيسي	بولبروات محمد بلوطار فرحات حفيان أنور معنان أحمد حاج علي لخضر طاهری علي	37 - تندوف

الوظيفة أو الرتبة	اللقب والاسم	الولاية
رئيس مكتب ممرض تقني سام تقني سام رئيس مصلحة تقني سام مهندس تطبيقي رئيس مكتب رئيس فرع	مصباح عمر غاروت محمد أيت حمو أكلي سلمي سعيد جعبور عيسى بلخوص محمد سيقة عمر شتوان هواري زمعان الشارف	38 - تيسمسيلت
مهندس معماري مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس معماري مهندس معماري	قديري فؤاد دباب محمد الصغير بيكة بوبكر موساوي الصادق ترشة موسى محمودي عمر جديد سامي فراعي عبد الرحمن كرمادي عبد القادر تجيني محمد الكبير	39 - الوادي
متصرف إداري رئيسي متصرف إداري مهندس دولة مهندس دولة مفتش رئيسي مهندس دولة مهندس معماري مفتش مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة	فنداли محبوبى عيساوي محمد مسعودي عبدالوهاب لعصيص لکحل مردادي نور الدين حيمر رشيد وادي أحمد زايز نور الدين عبدودي محمد الصالح جرمون عبد الكريم بلقوت لزهر قنطري حسين	40 - خنشلة
مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس تطبيقي مهندس دولة	سلاوي أحسن قسطي العربي سعيدي منير قاسمي نور الدين مالك موفق شدادي عمر بولحجال ياسين	41 - سوق أهراس

الوظيفة أو الرتبة	اللقب والاسم	الولاية
مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس دولة	بوعيطة توفيق درواز الطيب ليهوم كمال بارة لخضر بوضياف عباس	41 - سوق أهراس (تابع)
مهندسة معمارية مهندسة معمارية مهندس دولة مهندسة معمارية مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة رئيس المهندسين مهندس	الغريري فايز قمرى نجاة رمضانى يحيى عصنون فتيحة طاهرى جيلالى جررون على إيزري رضا زعاف الحبيب زروالة محمد مقدم زهية بوزيان محمد سحيل أحمد	42 - تيمازة
مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة تقني مهندس معماري مهندسة معمارية مهندس معماري مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة	جامع ناصر بولقرنون أحسن حلوي عبد الكريم حداد على بوبيريم زيدان دباش يمينة بوقربيعة عبد الجليل بلمرابط الساسي شرمات كمال زموري محمد قيدون بوجمعة بن قسوم عبد المالك	43 - ميلة
متصرف إداري متصرف إداري ملحق إداري تقني سام تقني سام مهندس رئيسي تقني سام مهندس تطبيقي مهندس دولة	بن مبارك الجيلالي سوداني الطيب الحرتسى بن يحيى عبد الله عقون جمال بن مبارك الطيب متريتر بلغيث بلغباس موسى عبدون محمد بوعمامنة حناشى	44 - مين الدفل

الوظيفة أو الرتبة	اللقب والاسم	الولاية
مهندسة معمارية مهندس دولة تقني سام	زريقي جويدة لعصار محمد تمزيل رابح	44 - مين الدفل (تابع)
مهندس دولة مفتش مهندسة دولة ملحق إداري متصرف إداري تقني تقني متصرف إداري متصرف إداري متصرف إداري ملحق إداري مهندسة	شاشوة محمد عتبة مصطفى بن هبور أمينة بن زلاظ قويدر سعيدان بوجمعة لسهل محمد بن عبو سعودي حفيان عبد القادر كبير مجدوب فضلاوي محمد هلاوي مصطفى مهاجية رجاء	45 - النعامة
مهندس رئيسي مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس تطبيقي تقني سام مهندس دولة مفتش رئيسي مفتش رئيسي مفتش رئيسي مهندس رئيسي	بلقاuchiي لخضر بختي أحمد جيالة جمال موفق محمد صحراوي رابح حوالف محمد زناسني حميد بوروينة قويدر إسطمبولي إسماعيل بن زرباج يوسف	46 - مين تموشنت
مهندس معماري مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة رئيس مفتشية مهندس دولة مهندس دولة	الحاج سعيد إبراهيم حجاج باحمد أولاد عبد الله الهاشمي بن عطا الله موسى حصايمي أحمد بوحميدة محمد ويروالحاج يحيى سليمان سعيدات عبد الله مولاي إبراهيم محمد جمل قاسم محرزي إبراهيم شريف مصطفى	47 - فردية

الوظيفة أو الرتبة	اللقب والاسم	الولاية
مهندس دولة	العربي محمد	48 - فليزان
مهندس دولة	حتو فوضيل	
مهندس دولة	بن نعوم بوشن توف	
مهندس دولة	ملياني الهوارية	
مهندس دولة	بوشعالة مصطفى	
مهندس دولة	ناير محمد	
مهندس تطبيقي	عباس خليفة	
مهندس تطبيقي	بلهواري بشریف	
مهندس معماري	بورحالة أحمد	
تقني سام	بوراس محمد	
تقني سام	بلحاج أحمد	
تقني	صفیح محمد	

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 303-05 المؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مدة عطل الطلبة القضاة وتواريختها.

المادة 2 : يستفيد الطلبة القضاة من عطلة سنوية وعطل بيداغوجية.

تحدد مدة العطلة السنوية للطلبة القضاة بثلاثين (30) يوماً لكل سنة تكوين.

يمكن المدير العام للمدرسة أن يمنح عطلاً استثنائياً، لاعتبارات بيداغوجية، لمدة أسبوع، في حدود مرتين خلال السنة الدراسية.

المادة 3 : يحدّ المدير العام للمدرسة توارييخ العطل المذكورة في المادة 2 أعلاه، ويسلم لكل طالب قاض مقرراً فردياً بذلك.

المادة 4 : يمكن المدرسة استدعاء الطلبة القضاة المتواجدين في عطلة سنوية لاعتبارات بيداغوجية.

المادة 5 : لا يمكن طلب العطلة المتبقية بعد تعيين الطالب القاضي بصفة قاض.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006.

الطيب بلعزيز

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، يحدّد مدة عطل الطلبة القضاة وتواريختها.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون رقم 81-08 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالعطل السنوية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربیع الأول 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّ صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 15 ربیع الاول 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 والمتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاة ويهدد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، لا سيما المادة 49 منه،

جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005 والمتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "بي و ك للاستشارة والتوظيف والسمسرة" كما يأتي :
تعتمد، عملاً بأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 95 - 340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، "بي و ك للاستشارة والتوظيف والسمسرة" والمسيرة من طرف السيد بن إدیر نور الدين بصفتها شركة سمسرة للتأمين.
يمنح هذا الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية :
1 - حادث،
2 - مرض،
3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
4 - أجسام عربات السكة الحديدية ،
5 - أجسام العربات الجوية،
6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،
7 - البضائع المنقولة،
8 - الحرائق والانفجار والعناصر الطبيعية،
9 - أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
10 - المسئولية المدنية للعربات البرية غير المحركة ذاتياً ،
11 - المسئولية المدنية للعربات الجوية،
12 - المسئولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
13 - المسئولية المدنية العامة،
14 - القروض،
15 - الكفالات،
16 - الخسائر المالية المختلفة،
17 - الحماية القانونية،
18 - المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لاسيما خلال تنقلاتهم)،
20 - الحياة - الوفاة،
21 - الزواج - الولادة،
22 - التأمينات المتعلقة بأموال الاستثمار،
24 - الرسملة،
25 - تسيير الأموال الجماعية،
26 - الاحتياط الجماعي.

وزارة المالية

قرار مقدم في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، يتضمن اعتماد "تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة".

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 تعتمد، عملاً بأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 96 - 267 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، "تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة" لفترة انتقالية مدتها سنة (1) واحدة.

يمنح هذا الاعتماد لتعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية :

- 3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 1-3 - عربات برية ذات محرك،
 - 8 - الحرائق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 1-8 - الحرائق،
 - 1-2 - الأخطار البسيطة،
 - 9 - أضرار لاحقة بالأملاك الأخرى،
 - 1-9 - أضرار المياه،
 - 2-9 - انكسار الزجاج،
 - 3-9 - السرقة،
- 10 - المسئولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتياً،
 - 1-10 - المسئولية المدنية للعربة،
 - 2-10 - المسئولية المدنية للنقل.

يجب على تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة، خلال مدة صلاحية الاعتماد، تطبيق كل النقاط المنصوص عليها في برنامج التعديل الصادر عن إدارة الرقابة .



قرار مقدم في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 ، يعدل القرار المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005 والمتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "بي و ك للاستشارة والتوظيف والسمسرة" بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، يعدل القرار المؤرخ في 6

- 20 - الحياة - الوفاة،
 21 - الزواج - الولادة،
 22 - التأمينات المتعلقة بأموال الاستثمار،
 24 - الرسملة،
 25 - تسيير الأموال الجماعية،
 26 - الاحتياط الجماعي.
- يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة للف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

مقرر مؤرخ في 4 صفر مام 1427 الموافق 4 مارس سنة 2006، يتعلق بآجال تسديد قسيمة السيارات لسنة 2006.

- إنّ وزير المالية،
- بمقتضى الأمر رقم 76 - 103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 303 منه،
 - وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لاسيما المادة 46 منه،
 - وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لاسيما المادة 29 منه،
 - وبمقتضى القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول ماي 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : تحدّد مدة التحصيل لقسيمة السيارات لسنة 2006 من 2 ماي إلى 31 ماي 2006 على الساعة الرابعة زوالا.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة للف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

قرار مؤرخ في 4 ذي القعده مام 1426 الموافق 6 دیسمبر سنة 2005، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعده عام 1426 الموافق 6 دیسمبر سنة 2005 يعتمد، عملاً بأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 ينایر سنة 1995 والتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 95 - 340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، السيد دحماني محي الدين بصفته سمسارا للتأمين، شخصاً طبيعيا.

يعنى هذا الاعتماد لهذا السمسار قصد ممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية :

- 1 - حوادث،
- 2 - مرض،
- 3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
- 4 - أجسام عربات السكة الحديدية،
- 5 - أجسام العربات الجوية،
- 6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،
- 7 - البضائع المنقوله،
- 8 - الحرائق والانفجار والعناصر الطبيعية،
- 9 - أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10 - المسؤولية المدنية للعربات البرية المركبة ذاتياً،
- 11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
- 13 - المسؤولية المدنية العامة،
- 14 - القروض،
- 15 - الكفاله،
- 16 - الخسائر المالية المختلفة،
- 17 - الحماية القانونية،
- 18 - المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لاسيما خلال تنقلاتهم)،

1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والممیعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادی الاولی عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدّد محیط الحماية حول المنشآت والهیاکل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلب الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ." المؤرخ في 22 غشت سنة 2005،

- وبعد الاطلاع على تقاريرصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشروع بناء قناة ذات الضغط العالي (70 بار) قطرها 8" (بوصة)، موجهة لتمويل مدينة بني دوالة (بولاية تizi وزو) بالغاز الطبيعي.

المادة 2 : يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشآة واستغلالها.

المادة 3 : يتعين على منفذ المشروع أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدّمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

المادة 4 : تكفل الهيئات المعنية بوزارة الطاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش.ذ.أ."، كلّ فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 29 يناير سنة 2006.

شكيب خليل

المادة 2 : يكلف المدير العام للضرائب بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1427 الموافق 4 مارس سنة 2006.

مراد مدلسي

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 29 يناير سنة 2006 ، يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لتزويد مدينة بني دوالة بولاية تizi وزو، بالغاز الطبيعي.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محیط لحماية المنشآت والهیاکل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ."،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادی الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالرّاقبة، لا سيما المادتان 8 و 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادی الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشآت الكهربائية الآتية :

- خط كهربائي ذو توتر جد عال 220 كف يربط مركز العلامة بقطع الخط الكهربائي الحاسي / وادي العثماني، مخططه يمر بولاية سطيف.

- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف يربط مركز بسكة محطة ضخ SP2 بالوطاية، مخططه يمر بولاية بسكرة.

- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف يربط المحطة الكهربائية المسيلة بمحطة ضخ SP3 بالمسيلة، مخططه يمر بولاية المسيلة.

- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف يربط مصنع (فولاد الغرب) بذراع الحاجة بلدية المسيلة بقطع الخط الكهربائي المسيلة / برج بوعريريج، مخططه يمر بولاية المسيلة.

- خط كهربائي ذو توتر جد عال 220 كف يربط مصنع التغليف TONIC ببواسماعيل بقطع الخط الكهربائي القليعة /بني مراد، مخططه يمر بولاية تيبازة.

- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف يربط مركز سيدى عبد الله شمال بقطع الخط الكهربائي أولاد فايت / بوفاريك، مخططه يمر بولاية الجزائر.

- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف يربط مركز البراءة بقطع الخط الكهربائي زهانة / النهر الصغير، مخططه يمر بولاية وهران.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1427 الموافق 21 فبراير سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مدقّع في 22 محرم عام 1427 الموافق 21 فبراير سنة 2006 ، يتضمن الموافقة على مشروع بناء منشآت كهربائية.

إنّ وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ."،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالرّاقبة، لا سيّما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّ صلاحيّات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة الفنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية،

- وبناء على طلبات الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ." المؤرخة في 29 نوفمبر سنة 2004 و 13 فبراير و 8 مارس و 6 و 23 أبريل سنة 2005،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 3 غشت سنة 2000 الذي يحدّد تكوين مزيج غاز البترول الممیع المستعمل وقودا في السيارات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل المادة 3 من القرار المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 3 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تُعدل المادة 3 المشار إليها أعلاه كما يأتي : "الحدود الدنيا والقصوى في تكوين غاز البترول الممیع المستعمل وقودا للسيارات هي كما يأتي :

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006، يعدل القرار المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 3 غشت سنة 2000 الذي يحدّد تكوين مزيج غاز البترول الممیع المستعمل وقودا في السيارات.

إنّ وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 496-83 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بشروط استعمال غاز البترول الممیع وقودا للسيارات وتوزيعه، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والتضمن تعین أعضاء الحكومة،

الحدود (بـ % مول)	المكونات	
القصوى	الدنيا	
3	أثمار	إيثان والميثان
96% من أول سبتمبر إلى 30 أبريل 80% من أول مايو إلى 31 غشت	50	البروبان
45	2	البوتان
1,80	أثمار	البنتان

"الباقي بدون تغيير) ..."

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1427 الموافق 13 مارس سنة 2006، يتضمن تعین ملحق بالديوان.

بموجب قرار مورّخ في 13 صفر عام 1427 الموافق 13 مارس سنة 2006، صادر عن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، يعين السيد كريم عماري، ملحقا بديوان وزير الصيد البحري والموارد الصيدية.

إعلانات وبيانات

- وبمقتضى المقرر رقم 2000 - 03 المؤرخ في 10
رجب عام 1421 الموافق 8 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن
اعتماد البنك "بنك الريان الجزائري"،
- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض
بتاريخ 19 مارس سنة 2006،

يصدر المقرر الآتي نصه :

المادة الأولى : يتم، وفقاً للمادة 95، الفقرة ب(1)،
من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام
1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد
والقرض، سحب من قبل مجلس النقد والقرض،
الاعتماد رقم 2000 - 03 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2000
المنسوب إلى "بنك الريان الجزائري".

المادة 2 : يدخل هذا المقرر الذي اتخذ، تطبيقاً
لأحكام النظام رقم 01 - 04 المؤرخ في 12 محرم عام 1425
الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس
مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،
لا سيما المادة 4 منه، حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ
التوقيع عليه.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1427 الموافق 19
مارس سنة 2006.

محمد لكصاسي

بنك الجزائر

مقرر رقم 06 - 01 مؤرخ في 19 صفر عام 1427
الموافق 19 مارس سنة 2006، يتضمن سحب
اعتمد.

إنَّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27
جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003
والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المواد 62، 65، 88،
منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربیع
الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن
تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربیع
الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن
تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 04 - 01 المؤرخ في 12
محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق
بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية
العاملة في الجزائر، لا سيما المادة 4 منه،